

المادة 99

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً الى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية ان يطلبوا من المجلس الوطني منحهم اجلاً اضافياً.

المادة 100

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويسمع الى بياناته أو بيانات ممثله.

ويمكن أن يستعين المهندس المعماري باحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستماع الى المهندس المعماري أو الى ممثله.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في اجل عشرة ايام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم الى المهندس المعماري المعني بالامر والى المشتكى. وتخبر الادارة بذلك.

المادة 101

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية المشار اليه في المادة 39 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص.

وتكون مداوالاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية واربعة من اعضائه على الاقل ويتخذ مقرراته باغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الباب الرابع

احكام متنوعة وانتقالية

المادة 102

تدخل احكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 103

يُقيد تلقائياً في جدول الهيئة بالاضافة الى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسون في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 104

تحدث الادارة لجنة تتألف من اعضاء المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويجب على هذه اللجنة ان تقوم خلال أجل اقصاه 3 اشهر ابتداء من تعيين اعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاولين في كل جهة من الجهات والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولايسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون ، ونبت في المطالبات التي قد ترفع اليها في نطاق صلاحياتها.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي نحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بنت فيها.

المادة 105

تنقل مستندات واموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) الى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

والى ان تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بهذا القانون فان مجالس هيئة المهندسين المعماريين القائمة في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الظهيرين الشريفين المشار اليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة وغيرهما من القوانين والانظمة المعمول بها.

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الوزير الأول ،

بناءً على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

الفصل الاول

التدريب

المادة 1

- يجب على كل مترشح للتدريب المنصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الأول بالباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 أن يوجه الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويودع لديه مقابل وصل ملقا يشتمل على نسختين من الوثائق التالية :
- طلب قبول لقضاء التدريب يتضمن ، إن اقتضى الحال ، ترشيح المهندس المعماري الذي وقع اختياره مشرفا على التدريب والذي يجب أن يكون مقيدا في القائمة المشار إليها في المادة 3 أدناه ؛
 - نسخة من شهادة الهندسة المعمارية مشهود بمطابقتها للاصل ؛
 - الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
 - شهادة بالجنسية ؛
 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 2

- يبلغ المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الى المترشح المتوافرة له الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه قراره بتعيين المشرف على التدريب داخل أجل شهر من تسليم الملف أو ايداعه.
- ويبلغ المجلس الوطني قراره أيضا الى المشرف على التدريب ، ويخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 3

- يقوم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين كل سنة باعداد قائمة المهندسين الذين يمكن قضاء التدريب لديهم مع بيان الشركة المنتمى اليها المهندس الوارد اسمه في القائمة إن اقتضى الحال ذلك.
- وتنشر القائمة المذكورة سنويا في الجريدة الرسمية.

المادة 4

- يجب أن توافق على عقد التدريب النموذجي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 5

- عقد التدريب الذي يجب أن يكون مطابقا للعقد النموذجي يحرر في ثلاث نسخ ويوقعه كل طرف من الطرفين المعنيين بالامر.
- ويحتفظ كل من المشرف على التدريب والمتدرب بنسخة من العقد ، ويوجه المشرف على التدريب النسخة الثالثة الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الذي يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 6

- يسهر المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والمجلس الجهوي المعني بالامر على سير التدريب على أحسن وجه.

المادة 7

يوجه المشرف على التدريب الى المجلس الوطني لهيئة التقرير الذي يعده عن التدريب ، ويجب أن يكون هذا التقرير مملأ كي يتأتى للمجلس الوطني اما تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 واما تمديد التدريب لمدة سنة إن اقتضى الحال ذلك ، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

المادة 8

- يسلم المجلس الوطني لهيئة الاعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 16 من القانون الانف الذكر رقم 16.89 الى المهندس الذي يجب عليه الادلاء بما يلي :
- شهادة تثبت أنه اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية بما فيها مدة الخدمة المدنية بعد الحصول على شهادة الهندسة المعمارية بوصفه مهندسا معماريا لدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مدرسا بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛
 - اذا زاول مهنة الهندسة المعمارية في بلد أجنبي :

بصفة مستقلة ، جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول بهذه الصفة مهنة الهندسة المعمارية في البلد المعني بالامر طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية معتدة على خمس سنوات على الاكثر والتي تكون مدعومة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المذكور.

بصفة أجبر :

- 1 - شهادة من مشغله تثبت أنه زاول المهنة بهذه الصفة طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية معتدة على خمس سنوات على الاكثر وتكون مشفوعة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المعني بالامر ؛
- 2 - تقرير يتضمن تفاصيل المشاريع التي انجزها بوصفه مهندسا معماريا ويجب ان يؤشر عليه مشغله والهيئة المهنية للبلد المعني بالامر.

المادة 9

يجب على المهندس المعماري الاجنبي للحصول على الاعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 أن يوجه الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول مهنة الهندسة المعمارية بصفة حرة في بلده الاصلي طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي تكون مدعومة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية لبلده الاصلي.

الفصل الثاني

الاذن في مزاوله المهنة - التصاريح

الفرع الاول

الاذن في مزاوله المهنة

المادة 10

الاذن المتعلق في حمل صفة مهندس معماري أو مزاوله الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يسلم بقرار يصدره الامين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة

المثبتة المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 من المادة 10 أعلاه ، وفي حالة إعفاء من التدريب بشهادة تسلمها الهيئة المهنية المختصة في البلد الأصلي وتثبت مزاوله مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

وينشر المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

التصاريح

المادة 14

كل عملية من عمليات التغيير والتحويل المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يجب أن تكون محل تصريح سابق يدلى به إلى الأمين العام للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

على أن التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة يجب أن يدلى به كذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكان مزاوله المهنة الجديد أو مقر الشركة إذا تعلق الأمر بتحويل مكتب المهندس المعماري من مكان مزاوله العمل أو مقر شركة المهندسين المعماريين من جماعة إلى جماعة أخرى.

الفصل الثالث

المجلس الوطني والمجالس الجهوية للمهندسين المعماريين

المادة 15

تطبق مدونة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمرسوم يصدر باقتراح من الأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 16

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يحدد عند المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين في حظيرة المجلس الوطني والمجالس الجهوية بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والأمين العام للحكومة.

المادة 17

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملا بالمادة 49 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 أن يوجه جوابه إلى السلطة الحكومية التي طلبت ذلك داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تبليغ الطلب المذكور ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه في هذا الشأن تنص على أجل أطول.

المادة 18

تطبقا للمادتين 53 و 68 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير موظفا من موظفيها لتمثيل الإدارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعا بالأوراق المثبتة التالية :

- 1 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الهندسة المعمارية أو الشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛

- 2 - الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

- 3 - صورة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية ؛

- 4 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الوضعية بالنسبة للخدمة العسكرية ؛

- 5 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 أو شهادة الإعفاء من التدريب أن اقتضى الحال ذلك ؛

- 6 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن توضع في طلب الاذن الطريقة التي اختارها المهندس لمزاولة المهنة والجماعة التي يوجد بها مكتبه.

وتوجه سلطة العمالة أو الاقليم إلى الأمين العام للحكومة طلب الاذن المذكور مشفوعا بالأوراق المشار إليها أعلاه داخل أجل 15 يوما من تاريخ ايداعه.

المادة 11

تحدد قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الهندسة المعمارية المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 12

يوجه الأمين العام للحكومة نسخة من المقرر الصادر بالاذن في مزاوله المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وسلطة العمالة أو الاقليم والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والشخص المعني بالأمر.

وكل رفض لطلب الاذن يجب أن يعلنه ويبلغه الأمين العام للحكومة وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وينشر مقرر الأمين العام للحكومة الصادر بمنح الاذن في مزاوله مهنة الهندسة المعمارية في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

المادة 13

الاذن في مزاوله مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص من قبل الاجانب المشار اليهم في المادة 17 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يسلم بمقرر يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين واللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاذن المتعلقة بالهجرة قصد مزاوله مهنة الهندسة المعمارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.72.600 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972).

ولهذه الغاية يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعا بشهادة للجنسية وبالأوراق

إذا كان عدد المهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة بأحدى الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 50 عينت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير المجلس الجهوي الذي يلحق به المهندسون المذكورون.

وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يمكن أن يصدر بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مرسوم بتغيير مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو بإحداث مناطق اختصاص جديدة.

الفصل الرابع

المساعدة المعمارية

المادة 22

يجب على عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر متى طلبت الدولة أو جماعة محلية مساعدة معمارية أن يخبر بذلك المجلس الجهوي ويوجه إليه بيانا يتضمن الجماعة العامة التي طلبت المساعدة وهوية الشخص أو الأشخاص المطلوبين مساعدتهم وموقع المبنى أو المباني المراد تشييدها وتجديدها ومميزاتها الأساسية.

المادة 23

يجب على المجلس الجهوي المعني بالامر متى عين واحدا أو أكثر من المهندسين المعماريين لتقديم المساعدة المعمارية أن يخبر بذلك عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر الذي يجب عليه أن يطلع على ذلك الطرف الذي طلب المساعدة.

المادة 24

يوجه المهندس أو المهندسون المعماريون المعينون ببيان المصاريف التي تستلزمها المساعدة المعمارية إلى الطرف الذي طلب المساعدة تحت رعاية المجلس الجهوي للهيئة المعني بالامر الذي يقيمه باعتبار الأوراق المثبتة المدلى بها.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 25

تطبقا للمادتين 6 و 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يرد بالادارة الامانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير.

المادة 26

تطبقا للمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يجوز للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أن يطلبوا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لواحد أو أكثر من الشركاء فيها أو لمدبرها صفة مهندس معماري.

المادة 27

يقرر الامين العام للحكومة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير سحب الان من ممارسة المهنة بصورة نهائية المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89.

وتوجه الدعوة التي تتضمن النقاط المدرجة في جدول الاعمال الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قبل التاريخ المحدد لاجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وإذا تبين من قراءة جدول الاعمال ان احدى النقاط المدرجة فيه تدخل في اختصاص واحدة أو أكثر من الوزارات غير الوزارة المكلفة بالتعمير اطلعت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على ذلك السلطة الحكومية المعنية التي تقوم بتعيين ممثلها لحضور اجتماع المجلس.

المادة 19

إذا تبين تطبيقا لاحكام المادة 55 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 ان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية، وتشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة في القيام بمهامها فور نشر القرار المذكور.

المادة 20

إذا ثبت عملا بأحكام المادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 ان سببا من الاسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي أخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية.

وتقوم السلطانان الحكومتان المشار اليهما في الفقرة السابقة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بتعيين أربعة مهندسين معماريين تتألف منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 70 الأنفة الذكر وتشرع اللجنة المذكورة في القيام بمهامها فور تعيين أعضائها.

المادة 21

تطبقا لاحكام الفقرتين 2 و 4 من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 تحدد وفق الجدول التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها :

منطقة الاختصاص	المقر
- الجهة الجنوبية (إقليم أكادير وآسا - الزاك وطان طان ونيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت والعيون ووادي الذهب وبوجدور والسمارة وورزازات.....)	أكادير
- جهة تانسيفت (ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلمة السراغنة والصويرة).....	مراكش
- الجهة الوسطى (ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبنى ملال وأزيلال وبنسليمان).....	الدار البيضاء
- الجهة الشمالية الغربية (ولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والمراتش وسبيد قاسم والخميسات وتطوان وطنجة وشفشاون).....	الرباط
- الجهة الوسطى الشمالية (ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والصيعة).....	فاس
- الجهة الشرقية (أقاليم وجدة والتناصور وفجيج).....	وجدة
- الجهة الوسطى الجنوبية (ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران).....	مكناس

مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسند بموجبه الى وزير الداخلية السلطة والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

التجزئات

المادة 1

يودع صاحب الشأن طلب الان في القيام بالتجزئة مقابل وصل مؤرخ وموقع من قبل الوديع :

- بمقر الجماعة التابع لها موقع التجزئة المراد القيام بها ،
- أو بمقر الولاية أو العمالة أو الاقليم اذا كانت التجزئة تقع باثنين أو أكثر من الجماعات.
- ويجب ان يكون طلب الان مشفوعا بالوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم.
- ولا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 2

يجب ان يحضر الرسم الطبوغرافي المشار اليه في المادة 4 - 1 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 اذا كانت مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 هكتارا ، وان تبين فيه بوجه خاص :

- حدود الأرض مع أرقام الانصباب والرسوم العقارية الموضوعة للأراضي المجاورة لها ؛
- المسافات الفاصلة بين الانصباب ؛
- النقاط المضلعة ومنحنيات المستوى ؛
- الأغراس والأبنية القائمة ان اقتضى الحال.

المادة 28

الاقتراح الرامي الى سحب الان في مزاولة الهندسة المعمارية والصادر عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجه هذا الأخير الى الأمين العام للحكومة لاجل تطبيق أحكام المادتين 75 و 96 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 29

يخير الأمين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

المادة 30

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير داخل أجل لايزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتضم اللجنة المذكورة 16 عضوا :

- 8 يقرهم المجلس الاعلى والمجلس الوطني المزاو لان عملهما بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
- و 8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للادارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.
- ويعين رئيس اللجنة من بين الاعضاء المشار اليهم أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.75.862 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) لتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
الأمين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.